جمهورية مصر العربية
المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الرابع عشر من مارس سنة 2015م، الموافق الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة 1436 هـ .

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : أنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر والدكتور حمدان حسن فهمى نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 154 لسنة 36 قضائية دستورية بعد أن أحالت محكمة جنايات دمنهور ملف القضية رقم 15208 لسنة 2013 جنايات الدلنجات المقيدة برقم 1284 لسنة 2013 كلى جنوب البحيرة .

المقامة من

النيابة العامـــــة

ضد

1- السيد / فتحى إبراهيم الصابر الفرجانى
2- السيد / أشرف فتحى إبراهيم الصابر الفرجانى
3- السيد / صدقى فتحى إبراهيم الصابر الفرجانى
4- السيد / حسين كامل حسين

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الثابت بالأوراق أن محكمة جنايات دمنهور قررت بجلسة 2014/6/11 وقف السير فى القضية رقم 15208 لسنة 2013 جنايات الدلنجات والمقيدة برقم 1284 لسنة 2013 كلى جنوب البحيرة ، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (26) من القانون رقم 394 لسنة 1954 بشأن الأسلحة والذخائر والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2012 .

وحيث إن المسألة الدستورية المثارة بالدعوى الماثلة سبق لهذه المحكمة حسمها بالحكم الصادر بجلسة 2014/11/8 فى الدعوى رقم 196 لسنة 35 قضائية دستورية والذى قضى بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (26) من القانون رقم 394 لسنة 1954 فى شأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2012، فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (17) من قانون العقوبات بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها، وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (45 مكررًا ب) بتاريخ 2014/11/12 .

وحيث إن مقتضى نص المادة (195) من الدستور، ونص المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979،أن يكون لقضاء هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة ، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة ، ومن ثم فإن الخصومة فى الدعوى المعروضة تكون منتهية .

لذلك

قررت المحكمة فى غرفة مشورة اعتبار الخصومة فى الدعوى منتهية .